

الذي حاشته فتوى يقول ونزود فانه خير من  
المعروف واشهدوا تزود من معاشك العباد وقر الله  
وعلى خير زاد ولا يخرج من الدنيا كثير فان الما **يخرج**  
للشفا اذا مرضي ان تكون رفيق قوم العلم نراه واستيقول  
**مليح** من الوصايا او تحب ذكر اول انشاء الله  
فيها ما ورد من الاخبار وفيها عن ابن عمر رضي الله  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلح  
امرؤ مسلم له شئ يوصي فيه ببيت ثلثين وفي رواية  
ثلث ليل الا وهو هية مكتوبة عنده يراه الشيطان  
وغيرها وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما استعمل وصية مات  
عليه سب وسته مات علي قري وشهادة ومات مقق  
والرواه ابن ماجه وعن انس بن مالك رضي الله  
عن قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجاء رجل فقل يا رسول الله مات فلان قال النبي

كان مع اتفاق الوالي قال سبحان الله كانتا هنة  
على غضب الجور من حرم وصية زوا ابو يعلى بن ابراهيم  
**ثم ان الوصية** واجبة على من كان عليه حقوق من حق  
الله تعالى ومن حقوق الناس ومن ليس عليه  
حق لا يجيب عليه بل يستحب لمحل الوصية بالمال عطفاً  
الشدة فيستوفى في الواجب ان اجتمع اليه وينقص  
في المستحب وقرئ الوصية ان يذكر بلسانه عند الويلين  
وان كتب وقرأ عليها واشهدها كان او لم يكن  
بالواجب اما حقه والناس في كالديون والو  
دايو والامانات والمضمونات كالبيع والمضيق  
والسروق والحقوق المدينة كالضرب والجور الا  
تخادم بغير حق والحقوق القلبية كاشتم والاكل  
ونحوها على سيرة الفاسح العامة فلتوصى بقضا  
الذين هم في الوديع والامانات والمضمونات  
والرضاء المضمون في الاخرين واما حقوق الله